جعجع \ الحويك والنهضة
مطبوعات (نيابة)
رقم الدعوى : 332
تاريخ : 2013\02\23

باسم الشعب اللبناني
إن محكمة الإستئناف في بيروت
الغرفة الثالثة عشرة الناظرة بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات
والمؤلفة من الرئيس روكس رزق ومن المستشارتين نوال صليبا وورولا عبد الله

لدى التدقيق والمذاكرة ,

تبيّن أن الدكتور سمير جعجع , تقدّم بتاريخ 2011\12\09 , بواسطة وكيله المحامي سليمان لبوس , من النيابة العامة التمييزية , بشكوى مباشرة إتّخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي بحق :
1- "شركة النهضة ش.م.ل. , ممثلة برئيس مجلس إدارتها ومديرها العام السيد شارل أيوب , مالكة جريدة الديار" ,
2- "المدير المسؤول في جريدة الديار السيد يوسف الحويك" ,
3- "كاتب المقال (المجهول)" ,
4- "كل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو مُتدخلاً أو مَحرضاً" ,
بموضوع : "الجرائم المنصوص عنها في المواد 295 و 296 و 308 و 317 و 386 و 388 و 402 و 403 و 582 و 584 عقوبات , كلها معطوفة على المادة 209 عقوبات وقانون المطبوعات المرسوم الإشتراعي رقم 77\104 سيما المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 16 و 20 و 21 م 24 و 25 منه".

وتبيّن أن النائب العام الإستئنافي نظّم , بتاريخ 2012\02\27 , ورقة طلب , أحال بموجبها , المدّعى عليهم , لجانب قاضي التحقيق الأول في بيروت , وذلك لوجود شبهات عليهم ,
بموضوع الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد :
"317 و 582 و 584 عقوبات , و3 و 16 و 20 و 21 و 25 و 26 من المرسوم الإشتراعي رقم 77\104" .

وتبيّن أنه تقرّر , بموجب القرار الظني , رقم 30 تاريخ 2013\01\31 :
"الظن بالمدّعى عليهما , المدير المسؤول يوسف حنا الحويك , وشركة النهضة ش.م.ل. , بالجنح المنصوص عليها في المواد 317 و 582 و 584 عقوبات , والمواد 3 و 16 و 20 و 21 و 25 من المرسوم الإشتراعي رقم 77\104" .
وتبيّن أن النيابة العامة الإستئنافية في بيروت أحالت , بتاريخ 2013\02\23 , لجانب هذه المحكمة , كامل الملف .

وتبيّن أنه تقرّر محاكمة المدّعى عليهما , وفقاً للأصول .

وتبين أن المحاكمة إختتمت بتاريخ 2013\07\10 , بعد أن ترافع كل من :
وكيل المدّعي ,
وممثل النيابة العامة الإستئنافية .

بناء عليه

وبنتيجة المحاكمة العلنية والشفهية والوجاهية ,

أولا : <u>في الوقائع</u>

تبيّن أنه ورد في الصفحة الأولى من عدد جريدة "الديار" رقم 8140 تاريخ 2011\09\29 , العنوان التالي , وبخط عريض :
"عون ضرب صفير ذات يوم وجعجع شتم الراعي اليوم دون تسميته :
يتحدثا عن القيم الروحية المسيحية وبرقبتهما قتل الأبرياء المسيحيين
مجلس المطارنة الموارنة يدعم الراعي ويقر سياسته وتوجهاته"

وتبيّن أنه ورد , من ضمن ما ورد , في متن المقال العائد لهذا العنوان :

"ذات يوم ومن بطولات ميشال عون الشهيرة انه ارسل ازلامه في الليل لضرب البطريرك الماروني مار نصرالله بطرس صفير في بكركي ، ولم تستطع السلطنة العثمانية والمماليك ضرب البطريرك بل قتله ، لكن عون قطها وارسل ازلامه . ثم جاء خطاب سمير جعجع في بطولاته وحيث لا يجرؤ الآخرون ، وهو يتحدث عن السياسة ويهاجم البطريرك الراعي ويركز على المبادئ المسيحية ناسيا ان في رقبته دماء ابرياء قتلهم ، فأين كانت المبادئ المسيحية عندما قتلهم . ثم يتحدث جعجع منتقدا البطريرك الراعي دون ان يسميه وعمن اضطهد لبنان والمسيحيين ، دون ان يذكر ان اسرائيل احتلت جنوب لبنان 34 سنة ، ثم احتلت لبنان وبيروت واحرقت عاصمة لبنان لؤلؤة الشرق بيروت ."
"عون يرسل من يضرب البطريرك صفير لانه جريء ، ولان عون بطل شهير ، وجعجع يهاجم البطريرك الراعي بالمبادئ المسيحية والقيم الروحية وسجله حافل بقتل الابرياء اضافة الى تهجير المسيحيين من الجبل ، رغم ان تهجير المسيحيين تم على يد المجرم وليد جنبلاط تحت اعذار وجود جعجع والقوات اللبنانية في الجبل ."
"هؤلاء : عون وجعجع وجنبلاط وآخرون غيرهم ، يعتقدون ان الناس لا تعرفهم ، ولذلك يحاولون شق

الكهنوت رغم ان عون لم يستطع اخذ مطران واحد من البطريرك صفير ، واليوم مهما فعل جعجع لن يأخذ مطرانا واحدا من البطريرك الراعي ليؤيده ، والدليل على ذلك ان اجتماع المطارنة الموارنة في بكركي ايّد ثوابت الراعي وتوجهاته واشاد بكلامه والتأكيد عليه ."

"على كل حال ، ماذا قال الراعي ؟ قال كلاما واقعيا ازاء الاستقرار ، وازاء الشركة والمحبة بين اللبنانيين وتحدث عن سلاح المقاومة كوجود حتى تحرير مزارع شبعا ، ودعا الى اعطاء الرئيس بشار الاسد الفرصة للاصلاح ، فهل البطريرك هو «ممسحة» عند عون وجعجع ، تارة مع صفير وتارة مع الراعي ليحاولان الاساءة إليهما . مشكلة الموارنة الاساسية هي مع ميشال عون وسمير جعجع .

ثانياً : <u>في الأدلة</u>

تأيدت هذه الوقائع :

- بالإدعاء ,
- بما ورد في متن المقال , موضوع هذه الشكوى ,
- بكافة الأوراق والمستندات المبرزة في الملف ,
- بمجريات المحاكمة .

ثالثاً : <u>في القانون</u>

<u>من جهة أولى</u> ,

حيث أن موضوع الإدعاء يتمحور حول الجرائم المدّعى بها , المنصوص والمعاقب عليها في المواد :

- 317 (الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تُعكِر الصفاء بين عناصر الأمة) ,
- و 582 (الذم) ,
- و 584 (القدح) ,

عقوبات ,

والمواد

- 3 (الأخبار الكاذبة) ,
- و 16 (التهويل والشانتاج) ,
- و 20 (الذم) ,
- و 21 (القدح) ,
- و 25 (التعويض عن إرتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة) ,

من المرسوم الإشتراعي رقم 77\104" .

من جهة ثانية ,

حيث أن من ينشر "أخباراً كاذبة" , موضوع المادتين 2 و 3 من المرسوم الإشتراعي رقم 77\104 المُعدَل ,
هو من ينشر أخباراً بخلاف ما هي عليه , مع العلم بها , وذلك بهدف الإساءة إلى الغير , من خلال هذا النشر .
وحيث أن من ينشر "أخباراً خاطئة" , موضوع المادة 2 من المرسوم الإشتراعي رقم 77\104 المُعدَل ,
هو من ينشر أخباراً بخلاف ما هي عليه , دون العلم بها , ودون هدف الإساءة إلى الغير , من خلال هذا النشر .
وحيث , في السياق المذكور , إن من يدّعي واقعة مُعيّنة أن يُثبت صحة هذه الواقعة , وإن من يدلي بخبر ما أن يثبت , بالتالي , صحة هذا الخبر .

من جهة ثالثة ,

حيث أن "الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الإستفهام ينال من شرفه أو كرامته"
وحيث أن القدح هو "كل لفظة إزدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير ... إذا لم ينطو على نسبة أمر ما ."
وحيث أن "الذم" يجنح , في ضوء ما ذكر , بإتجاه الخصوصيات
بينما القدح يجنح بإتجاه العموميات .

من جهة رابعة ,

حيث أن قول كاتب المقال , موضوع هذه الشكوى , الذي بقي مجهولاً , أن المدّعي :
- يتحدّث "عن القيم الروحية المسيحية" و"برقبته" "قتل الأبرياء المسيحيين" ,
- ويُهاجم البطريرك الراعي بالمبادئ المسيحية والقيم الروحية , مع العلم أن "سجله حافل بقتل الابرياء , اضافة الى تهجير المسيحيين من الجبل" ,
- ويُحاول "شق الكهنوت" ,

وحيث أن غمزه من قناة المدّعي , لجهة "شتم (البطريرك) الراعي" , "دون تسميته" , وتساؤله
- "أين كانت المبادىء المسيحية" , عندما قتل المدّعي "الأبرياء" ,
- وهل أن البطريرك هو "ممسحة" عند المدّعي ,

وحيث أن قوله , أخيراً ,
أن"مُشكلة المورانة الأساسية" هي مع "جعجع" ,

كل ذلك على النحو المبيَن في باب الوقائع ,

يُعتبر
- من باب الذم والقدح بالمدَعي , بالمفهومين المشار إليهما آنفاً ,
المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 20 و 21 من المرسوم الإشتراعي رقم 77\104 المُعدَل ,
- ومن باب نشر أخبار كاذبة , بالمفهوم المنوَه عنه أعلاه ,
المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم رقم 77\104 المُعدَل , لا سيما وإن ما نُشِر لم يبلغ حد "تعكير السلام العام" .

وحيث إن ما نُشِر لم يبلغ , في ضوء مُجمل الوقائع , حد
النيل من الوحدة الوطنية ,
وتُعكِير الصفاء بين عناصر الأمة ,
وإثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة ,
والتهويل والشانتاج .

وحيث أن المدَّعى عليه , يوسف حنا الحويك , كان بتاريخ نشر المقال المذكور , المدير المسؤول في جريدة "الديار" .
وحيث من واجباته , كمدير مسؤول , منع نشر ما يُعد جريمة .
وحيث أن نكوله عن هذا الواجب , هو دليل على أنه أراد النشر وأذن به .
وحيث أنه يقتضي إعتباره , تبعاً لذلك , مسؤولاً سنداً لأحكام
- المادتين 20 و 21 من المرسوم الإشتراعي رقم 77\104 المُعدَل ,
- والفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم المنوَه عنه .

وحيث أنه يقتضي , بالإضافة إلى ذلك , وسنداً لما ورد أعلاه ,
أبطال المتعقبات بحقه لجهة بقية الجرائم المدَعى بها .

وحيث أنه لم يتبيَّن , من خلال التمحيص في الأوراق والمستندات المبرزة في الملف ,
أن المدَّعى عليها "شركة النهضة" , ممثلة بالشخص الطبيعي المُفوَض بالتوقيع عنا ,
إشتركت أو تدخَّلت في إرتكاب أي جرم من الجرائم المدَعى بها .
وحيث أنه يقتضي , بالتالي , إعلان براءتها لهذه الناحية .

وحيث أن وكيل المدّعي طلب إلزام الجهة المدّعى عليها ب"دفع مبلغ وقدره .... عشرة مليارات ليرة لبنانية , كعطل وضرر ..
وحيث أن ما ورد آنفاً , على النحو المذكور , ألحق بالتأكيد ضرراً معنوياً بالمدعي وهو يستوجب تعويضا .
وحيث أن المحكمة , مع تيقنها من أن أي بدل مادي ليس من شأنه التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدَعي , ترى إجابة طلب وكيله , وإلزام
المدَعى عليه , يوسف حنا الحويك , المدير المسؤول في جريدة "الديار" ,
والمدَّعى عليها , "شركة النهضة ش.م.ل." , ممثلة بالشخص الطبيعي المفوَض بالتوقيع عنها , والتي تصدر عنها جريدة الديار , كمسؤولة بالمال ,
بالتكافل والتضامن , بدفع مبلغ خمسة عشر مليون ل.ل. , كعطل وضرر للمدَعي .

وحيث أن المحكمة ترى , بالإضافة إلى ذلك , وسنداً لأحكام المادة 32 من المرسوم 104\77 المعدَل ,
إلزام
المدَعى عليه , يوسف حنا الحويك , المدير المسؤول في جريدة "الديار" ,
والمدَّعى عليها , "شركة النهضة ش.م.ل." , ممثلة بالشخص الطبيعي المفوَض بالتوقيع عنها , والتي تصدر عنها جريدة الديار , كمسؤولة بالمال ,
بالتكافل والتضامن ,
بنشر خلاصة مُعبِرة عن هذا القرار , على نفقتهما , في العدد الأول من جريدة "الديار" , الذي سوف يصدر بعد إبلاغهما نسخة عنه .

وحيث أنه لا ضرورة لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة و \ أو المخالفة إما لأنها لقيت رداً ضمنيا , فيما سبق , أو لعدم الجدوى .

لذلك

نقرر بالإتفاق ,
وبعد سماع مطالعة النيابة العامة الإستئنافية ,

أولاً :
إدانة المدَّعى عليه , يوسف حنا الحويك , المدير المسؤول في جريدة "الديار" ,
سنداً لأحكام
- المادتين 20 و 21 من المرسوم الإشتراعي رقم 104\77 المُعدَل ,

- والفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم المنوّه عنه ,
وتغريمه بمبلغ ستة ملايين ل.ل. , بالنسبة لكل من الجنحتين المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 20 و 21 من المرسوم المشار إليه , ,
وتغريمه بمبلغ عشرة ملايين ل.ل. , بالنسبة للجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 3 من المرسوم المذكور ,
وإبطال التعقبات بحقه , لجهة بقية الجرائم المدّعى بها .

ثانياً :
إعلان براءة المدَّعى عليها , "شركة النهضة ش.م.ل." , الممثلة بالشخص الطبيعي المفوّض بالتوقيع عنها .

ثالثاً :
إلزام المدَعى عليه , يوسف حنا الحويك , المدير المسؤول في جريدة "الديار" ,
والمدَّعى عليها , "شركة النهضة ش.م.ل." , ممثلة بالشخص الطبيعي المفوّض بالتوقيع عنها , والتي تصدر عنها جريدة الديار , كمسؤولة بالمال ,
بالتكافل والتضامن , بدفع مبلغ خمسة عشر مليون ل.ل. , كعطل وضرر للمدّعي .

رابعاً :
إلزام المدَعى عليه , يوسف حنا الحويك , المدير المسؤول في جريدة "الديار" ,
والمدَّعى عليها , "شركة النهضة ش.م.ل." , ممثلة بالشخص الطبيعي المفوّض بالتوقيع عنها , والتي تصدر عنها جريدة الديار , كمسؤولة بالمال ,
بالتكافل والتضامن ,
بنشر خلاصة مُعبِرة عن هذا القرار , على نفقتهما , في العدد الأول من جريدة "الديار" , الذي سوف يصدر بعد إبلاغهما نسخة عنه .

خامساً :
تدريك المدَعى عليه , يوسف حنا الحويك , المدير المسؤول في جريدة "الديار" ,
والمدَّعى عليها , "شركة النهضة ش.م.ل." , ممثلة بالشخص الطبيعي المفوّض بالتوقيع عنها , والتي تصدر عنها جريدة الديار , كمسؤولة بالمال ,
بالتكافل والتضامن ,
بكافة الرسوم والمصاريف .

سادساً :
رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة و \ أو المخالفة .

قراراً بمثابة الوجاهي بحق المدَّعي , وغيابياً بحق كل من المدعى عليهما ,
صدر وأُفهم علنا , بحضور ممثل النيابة العامة الإستئنافية , بتاريخ 2013\11\06

الكاتبة (داغر) المستشارة (ر. عبد الله) المستشارة (ن. صليبا) الرئيس (ر. رزق)

الرئيس (ر. رزق)